

درس الإسلام والرسالات السماوية السابقة

I. وحدة الرسالات السماوية: تشتراك الرسالات السماوية في أمرين وهما (المصدر، والغاية)

أ- من حيث المصدر: فكل الرسالات السماوية من عند الله الذي أرسل الرسل وأنزل معهم كتب أمرهم بتبليلها.

ب- من حيث الغاية: فكل الرسالات السماوية غايتها واحدة، ألا وهي الدعوة إلى التوحيد وعبادة الله وحده لا شريك له.

II. الرسالات السماوية (الإسلام ، اليهودية، النصرانية)

1. الإسلام:

أ-تعريفه: هو الاستسلام لله والخضوع لأوامره واجتناب نواهيه.

ب- عقائد الإسلام: عقائد الإسلام هي أركان الإيمان الست وهي (الإيمان بالله، وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره)

ت- كتاب الإسلام: هو القرآن الكريم، هو كلام الله المنزلي على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بلسان عربي مبين المتبع بتألوته المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس.

2. النصرانية .

أ-تعريفها: وهي الرسالة التي جاء بها عيسى عليه السلام، وسمّيوا نصارى لأنهم نصروا المسيح.

ب- عقائد النصارى: للنصارى عقائد كثيرة منها:

• عقيدة التثلية: يعتقد النصارى أن الإله ثلاثة (الأب، الابن، روح القدس)

• عقيدة الخطيئة والفاء: يعتقد النصارى أن عالم السماء انفصل على عالم الأرض بسبب الخطيئة التي ارتكبها آدم، ولكن الله من كثرة محبته للناس رأى أن يقرب إليه هذا العالم فأرسل لهذه المهمة ابنه الوحيد عيسى ابن مريم لخلاص الإنسانية من هذه الخطيئة.

• محاسبة المسيح للناس: يعتقد النصارى أن المسيح هو من يتولى محاسبة الناس يوم القيمة.

• غفران الذنوب: وهو أن يبوح المذنب بكل ذنبه أمام رجل الدين الذي يملك وحده قبول التوبة ومحو السيئات.

ت- كتاب النصارى: الإنجيل، ومن أشهر الأنجليل الحرفة مايلي:

(متى، مرقس، لوقا، يوحنا)

ث- فرق النصارى: للنصارى فرق منها:

• الكاثوليكي: وهي الكنيسة الأم التي تقع بروما ويترأسها البابا

• الأرثوذكسي: وهي كنيسة انفصلت عن الكنيسة الأم، وأكثر أتباعها بلدان الشرق (لبنان، اليونان، اليابان....)

- البروتستانت: انفصل بعض رجال الدين عن الكنيسة الأم ووصفوا نظاماً خاصاً بهم يخالف نظام كنيسة الكاثوليك

3. الديانة اليهودية:

أ-تعريفها: وهي الرسالة التي جاء بها موسى عليه السلام

ب- عقائد اليهود: لليهود عقائد منها:

• جعلوا إليها خاصاً بهم اسمه يهوه متغصب يغضب مدمر للشعب

• قالوا بأن عزير ابن الله

• قالوا بأنهم شعب الله المختار

• عقيدتهم لا تتكلم عن يوم القيمة

• عبدوا العجل وقدسوا الحياة

• قالوا بأن يد الله مغلولة

• لا يعترفوا بالولد التي لم تكن أمه يهودية

ت- كتاب اليهود: هو التوراة

III. تحريف الديانات السماوية: غير اليهود والنصارى الدين الصحيح وافتروا على الله ما لم يأمر به، فقاموا بتحريف التوراة والإنجيل بما يخدم مصالحهم وفضلوا الباطل على الحق وجعلوا من الدين تجارة يبيعون الكتب التي نسخوها بأيديهم لقوله تعالى: {فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ أَنَّ اللَّهَ لِيَشْتَرِي بِهِ ثُمَّ لَا يَشْتَرِي} البقرة 79

IV. علاقة الإسلام بالديانات الأخرى

علاقة الإسلام بالديانات الأخرى علاقة تكامل وتصحيح، بحيث جاء الإسلام يكمل ما دعى إليه الأنبياء السابقون كالدعوة إلى التوحيد وتصحيح الانحرافات التي وقع فيها اليهود والنصارى بتحريف الكلام عن

موضعه في قوله تعالى: {فَبِمَا نَقْصَبُهُمْ مِّنْ أَفْهَمْ لَعْنَاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةٌ} يحرّقون الكلم عن مواضعه ونسوا حظاً

مِمَّا نَكَرُوا بِهِ وَلَا تَرَانِ تَطْلُعُ عَلَىٰ خَانِثَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ} فاغفُ عنهم واصفح، إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ

١- مفهوم مصادر التشريع :

أ) لغة : المصادر مفرداتها مصدر ومعناه المنبع

ب) اصطلاحاً : هي المنشآت التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية.

(2) مصادر التشريع : (الإجماع ، القياس ، المصالح المرسلة)

(1) الإجماع : (أ) تعريفه :

أ) لغة : معناه العزم ، الإنفاق ، التصميم.

أ2) اصطلاحاً : هو إنفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي عملي.

ب) حجية الإجماع : دل على حجية الإجماع القرآن والسنة.

من القرآن : قوله تعالى " ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبين غير سبيل المؤمنين فإنه نوله ما تولى ونصله جهنم وساعده مصيرا " النساء 115

ومن السنة ، قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تجتمع أمتى على ضلاله ... " رواه ابن ماجه

ج) أنواع الإجماع : للإجماع نوعين :

ج1) إجماع صريح : وهو أن يعبر أحد المجتهدين عن رأيه بالقول في مسألة معينة فيوافقه البقية صراحة أي نطقاً

ج2) إجماع سكتي : وهو أن يعبر أحد المجتهدين عن رأيه بالقول في مسألة معينة ويستكمل البقية دون مخالفته أو معارضته.

د) أمثلة عن الإجماع : من أمثلة الإجماع مايلي :

- إجماع الصحابة على تورث الجدة السادس.

- إجماع الصحابة على جمع القرآن في مصحف واحد.

- إجماع الصحابة على قتال مانع الزكاة.

١) القياس

أ) تعريفه : أ1) لغة : هو التقدير والمساواة.

ب2) اصطلاحاً : هو إلحاقي مسألة لم يرد فيها دليل بمسألة ورد فيها دليل لإشتراكهما في العلة.

ب) حجية القياس : دل على حجية القياس القرآن والسنة.

ب1) من القرآن : لقد ضرب لنا الله عزوجل أمثل الأمم السابقة وأمرنا أن نعتبر بقصصهم، فقال تعالى " فَاعْتَبِرُوا بِمَا أُولَئِنَّ أَبْصَارَ "

ب2) من السنة : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن إمراة أنت رسول الله فقالت إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال " أرأيت لو كان عليها

فهذا قياس من النبي عليه الصلاة والسلام لدين الله على دين العباد.

ج) أركان القياس وشروط كل ركن : للقياس أربعة أركان وهي :

ج1) الأصل ، (المقياس عليه) : وهو الأمر الذي ورد فيه نص ، ويشترط فيه :

- أن يكون ثابتاً بالنص.

- أن لا يكون ثابتاً بالقياس.

ج2) الفرع ، (المقياس) : وهو الأمر الذي لم يرد فيه نص ويشترط فيه :

- أن لا يكون فيه نص شرعي.

- أن تكون بينه وبين الأصل علة مشتركة

ج) العلة ، وهي السبب المشترك بين الأصل والفرع ويشترط فيها :
أن تكون ظاهرة منضبطة.

ج) الحكم ، وهو الحكم الشرعي الثابت للأصل.

• أمثلة عن ذلك :

- قياس المخدرات على الخمر ، السبب هو الإسکار.

- قياس ضرب الوالدين على القول لهما أَنْفُ . السبب هو الإيذاء.

2) المصالح المرسلة :

أ) مفهوم المصالح المرسلة : وهي المنافع التي سكتت عنها الشريعة الإسلامية فلم تنص عليها بدليل الأمر أو النهي.

- حجية المصالح المرسلة : دل على حجية المصالح المرسلة القرآن والسنة .

- من القرآن : قوله تعالى " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ... " البقرة 185.

- من السنة : عن عائشة رضى الله عنها قالت " ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرتين إلا اختار أيسرهما "

ج) شروط مصالح المرسلة : من بين هذه الشروط ما يلي :

ج) أن تكون موافقة للشريعة الإسلامية وأن لا تعارض نصوصها.

ج) أن تكون المصلحة عامة وليس خاصة .

ج) أن تكون المصلحة حقيقة وليس وهمية.

موقع دراستي www.dirassatidz.com
 [@dirassati1](https://www.facebook.com/dirassati1) على الفايسبوك

د) أمثلة عن المصالح المرسلة : من أمثلة ذلك ما يلي :

- توثيق عقد الزواج في وثيقة رسمية.

- وضع قواعد خاصة بالمرور في الطرقات (قانون المرور).

- نسخ عثمان بن عفان القرآن الكريم في سبعة نسخ.

درس القيم في القرآن الكريم

I. شرح المفردات:

الكافر العنيف: الكاذبين للغضب

مخالفاً فخوراً: متكبراً معجبًا بنفسه

الابتلاء: الامتحان

مودة: محبة

II. تعريف القيم

لغة: مفرداتها قيمة ومعناها الثمن

اصطلاحاً: هي مجموعة من الأسس الأخلاقية التي تحفظ المجتمع وتتضمن استمرارته

III. أقسام القيم

ينقسم إلى أربعة أقسام وهي (قيم فردية، قيم أسرية، قيم اجتماعية، قيم سياسية)

1- القيم الفردية: وتمثل في :

أ- العفو: هو الصفح والتتجاوز عن الأخطاء والإساءات الصادرة من الغير دون إنزال العقاب عليه،

لقوله تعالى: {..... وَإِن تَعْفُوا وَتَصْنَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} التغابن 14

بـ- الصدق: وهو قول الحق ومطابقة الكلام للواقع وهو من أخلاق المؤمنين وسبب لدخول الجنة لقوله

صلى الله عليه وسلم: «إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة» رواه البخاري

جـ- الصبر: هو تحمل المشاق في سبيل الله وهو من أبرز الأخلاق القرآنية ، وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الصبر على الطاعة، الصبر على المعصية، الصبر على أقدار الله المؤلمة، لقوله تعالى: {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُحْوِ وَتَنْصِي مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ} البقرة 155

الإحسان: وهو تقديم الخير لآخرين وحسن معاملتهم ويتراكم مع الأقارب والجيران واليتامى وهو مطلوب في

كل شيء لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَيْهِ الْإِنْسَانُ وَإِيَّاهُ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۖ يَعِظُكُمْ

أَعْلَمُكُمْ تَذَكَّرُونَ} النحل 90

2- القيم الأسرية: وتمثل في

أـ- المحبة والمودة: دعى الإسلام إلى أن تسود المحبة والمودة والتلاطف بين أفراد الأسرة، وأن يجتنبوا كل ما يكرر صفو الحياة والعيش لقوله تعالى: {وَمِنْ آنَاءِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ أَنْجَانًا لِتُشْكِنُوا إِلَيْهَا وَجَنَّلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنِّي فِي

ذَلِكَابِ لَنْمَ بِتَكُونُونَ } الروم 21

بـ- المعاشرة بالمعروف: وهي المعاملة الحسنة بين الزوجين والقائمة على مبدأ تبادل الحقوق، والتتجاوز عن الأخطاء لقوله تعالى: {إِنَّمَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تُرْثُوا النَّسَاءَ كَمَا هُنَّ ۝ وَلَا تَنْعَضُلُوهُنَّ إِنَّهُمْ يَنْغُضُونَ مَا آتَيْنَاهُنَّ إِلَّا أَنْ

يَأْتُنَ بِفَاجِهَةٍ مُّبِينَ ۝ وَعَابِرُوْنَ بِالْمَغْرُوفِ ۝ فَإِنْ كَرِهُمْ فَمَنْ فَعَلَ فَلَا يُؤْمِنُ بِهِ ۝ وَيَنْجُلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا } النساء 19

3- القيم الاجتماعية: وتمثل في

أ- التعاون: وهو الاجتماع على فعل الخير والبر وهو سبب لتماسك المجتمع لقوله تعالى: وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالثَّقْرِيِّ
وَلَا تَنْعَوُا عَلَى الْإِثْمِ وَالْغَذْوَانِ ۝ وَاعْلَمُوا اللَّهُ بِشَدِيدِ الْعَقَابِ } المائدة 2

ب- التكافل: هو معرفة الحقوق والواجبات والالتزام بها، ويكون أولاً مع النفس فالإنسان مسؤول عن رعاية نفسه وحفظها، ويكون أيضاً داخل الأسرة بين الزوجين وذلك بتحمل المسؤولية المشتركة لقوله صلى الله عليه وسلم: «الرجل راع في بيته ومسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها» رواه البخاري ومسلم، ويكون في المجتمع بمعرفة كل فرد لحقوقه وواجباته والالتزام بها لقوله صلى الله عليه وسلم: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى» رواه مسلم.

4- القيم السياسية: تتمثل القيم السياسية في:

د- العدل: هو أساس نظام الحكم في الإسلام، وهو إيصال الحقوق إلى أهلها دون تفريق ديني واجتماعي ومادي

أ- الشورى: وهي تبادل وجهات النظر للوصول لأصوب الآراء وأصلاحها ، ولها أهمية كبيرة في تمسك الدولة والمجتمع

ب- الطاعة: وهي موافقةولي الأمر والانقياد له ما لم يخالف شرع الله لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» رواه مسلم والنسانى

الفوائد والإرشادات

- ✓ وجوب التحلي بالصدق
- ✓ وجوب إقامة العدل بين الناس وتحريم الظلم
- ✓ القيم الفردية مبنية على العفو والصب والإحسان
- ✓ القيم الأسرية أساسها المودة والرحمة
- ✓ ترتكز القيم الاجتماعية على التعاون والتكافل

نص الحديث :

عن عامر ، قال سمعت النبي ص يسر لرسول الله عنهمَا ، وهو على المنبر يقول ((أَعْطَانِي أَبِي عَطِيلَهُ فَقَالَتْ عَمْرَةُ بْنُتْ رَوَاحَةَ لَا أَرْضَنِي حَسْنَتْ شَهِيدَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنِّي أَعْطَيْتُ أَنْبِيَاءً مِنْ عَمْرَةَ بْنِتِ رَوَاحَةَ عَطِيلَةَ قَائِمَرَشِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَائِمَأَعْطَيْتُ مَائِزَرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا قَالَ لَا قَالَ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَغْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ قَارَ، فَرَجَعَ فَرَدُ عَطِيلَتُهُ)) (رواء البخاري).

1) شرح المفردات

- عطيَةً : الهدية أو الهبة
- إعدُوا : لا تظلموا
- أشهدُكَ : أستشيرك

2) التعريف براوي الحديث : هو النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري أول مولود للأنصار بعد هجرة النبي عليه الصلاة والسلام بأربعة عشر شهراً ، وبلغ عدد الأحاديث التي رواها 144 حديث وكان إماماً خطيباً وشاعراً توفي سنة 65 هـ.

3) الإيضاح والتحليل، دل على عدة أمور منها :

أ) حكم العدل بين الأبناء في الهدايا : يجب العدل بين الأبناء في الهدايا ودل على ذلك قوله صلى الله عليه "إتقوا الله وأعدُوا بين أولادكم".

ب) مخاطر التفريق بين الأبناء : يؤدي التفريق بين الأبناء في الهدايا إلى حدوث مخاطر منها :

- شعور الأبناء بالظلم وعدم الاهتمام من طرف الأولياء.
- انتشار العداوة والبغضاء بين الأبناء.
- حدوث أزمات نفسية ومشاكل إجتماعية.
- التفريق يؤدي إلى حقوق الوالدين.

ث) مظاهر التربية الحسنة : دل الحديث على مظاهر التربية الحسنة منها :

- العدل بين الأبناء يربّهم على الالتزام بأداء الحقوق والواجبات .
- الهدية من أفضل المظاهر التربوية التي تؤدي إلى تقوية المحبة بين أفراد الأسرة .
- تصحيح الأخطاء يجعل الوالدين مصدر ثقة يقتدى بهما الأبناء .

4) الفوائد والإرشادات :

- جواز الهدية للأبناء.
- وجوب العدل بين الأبناء في الهديا .
- الدعوة إلى التأليف بين الأخوة دفعاً للعداوة .
- وجوب التوبة من الظلم .

الوادع
حجة الوداع خطبة وثيقة تحليل

1. المناسبة والظروف : خطبة حجة الوداع ألقاها النبي عليه الصلاة و السلام يوم 09 ذي الحجة من السنة 10 هـ في جبل عرفة، وحضرها جموع غفير من المسلمين (نحو 125 ألف من الصحابة وغيرهم)، معلنًا فيها تمام الدين و نزول قوله تعالى <اليوم أكملت لكم دينكم وأكملت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديننا> المائدة (03)

2. شرح المفردات الصعبة:

❖ العرض: الشرف.

❖ ربا الجاهلية موضوع: أي باطل.

❖ دماء الجاهلية موضوعة: أي باطلة.

❖ مأثر الجاهلية: العادات والتقاليد

❖ السدانة: خدمة البيت الحرام، السقاية، ماء زمزم ، العمد: القتل العمدي

❖ شبه العمد: الخطأ،

❖ النسيء: التأخير في الوقت

❖ ليواطنوا: ليوافقوا

❖ يغضلوهن: تمنعوهن

❖ غير مبتح: غير شديد. عوان: امانات ~~عندكم~~

3. تحليل نص الخطبة

أ. المحاور الأساسية التي تضمنتها الخطبة: من بين هذه المحاور نجد

1. الاستفتاح: استفتح النبي عليه أفضل الصلاة و السلام خطبته بالحمد اقتداء بكتاب الله

2. الوصية بالتقى و شدد الاهتمام في قوله <اسمعوا مني...>

3. حرمة الدماء والأعراض و تعظيمها كعظيم مكان مكة و شهر الحج

4. الأمر بأداء الأمانات و حفظها ، المالية و المعنوية كحفظ الأسرار و العهود

5. تحريم الربا قليله و كثيرة

6. التحذير من عادات الجاهلية الفاسدة كالأخذ بالثار و إقرار العادات ~~لتجديدها~~

7. التحذير من سبل الشيطان لأنها رأس الغواية

8. ذكر عدة الشهور لما تعلق بها من أحكام و تنبيها على أهمية الزمان

9. الوصية بالنساء و حقوق الزوجين

10. الامر بلزم الكتاب و السنة و العمل بهما

11. التذكير بالإخوة اليمانية و ما تستوجبه من حفظ النفس و المال

12. الغاء الفوارق العرقية، وأن النسوة أساس التفاصل بين الناس

الملاء
الود
فـ: القيم الإعلامية و التواصلية
دـ: تحليل وثيقة خطبة حجـة الوداع

الأحكام و التوجيهات

- تحريم الدماء والأموال والأعراض
- تحريم الربا
- وجوب أداء الأمانة
- وجوب التمسك بالكتاب والسنـة
- بيان مكانة المرأة في الإسلام و التأكيد على حقوقها.

- تعريفها:** لغة: مصدر ربع من الربح وهو الزيادة. أصطلاحاً: بيع ما شرّى بشمنه وربح معلوم؛ وهو جائز بجماع العلماء.
 - اشروعية المراحة:** ورد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أنه كان يشتري العير فيقول من يربعني عقله من يضع في يدي ديناراً.
 - حكمتها:** المراحة تسد حاجة الناس، وهي باب من أبواب الاستثمار في الإسلام، ترفع الحرج عن الناس.
- ثالثاً: بيع التقسيط**
- تعريفه:** عقد على مبيع حال، بدم من مؤجل، يؤدى مفرقاً على أجزاء معلومة في أوقات معلومة.
 - حكمه:** جائز شرعاً بشرط حتى لا يؤدي إلى الربا.
 - حكمته:** شرع بيع التقسيط لحاجة الناس إليه ومنفعة ذلك لهم، إذ الإنسان قد يحتاج إلى اقتناه أشياء ولا يملك ثمنها الكامل فيشتريها بأقساط.

ثالثاً: القراض (المضاربة)

- تعريفه:** لغة: بمعنى القطع؛ أصطلاحاً: هو عقد شركة بين طرفين على تزيدفع أحدهما مالاً إلى الآخر ليتاجر فيه ويكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه.
- حكمه:** القراض جائز ومشروع عند المسلمين وقد ضارب النبي صلوات الله عليه وسلم في مل خديجة رضي الله عنها.
- الحكمة من تشريعه:** شرع القراض لشدة حاجة الناس إليه، فقد يملك إنساناً المال ولا يحسن تسييره وقد يحسن إنسان ما فنون التجارة وتسيير المال ولا يملك المال. فشرع الفرام، (المضاربة) ليتحدد للجهد والمال.

رابعاً: الصرف

- تعريفه:** لغة: هو الزيادة، أصطلاحاً: هو بيع النقد بـ**رُوْقَاع** بجنس أو بغير جنس (الد : الذهب ، الفضة ، وفي زماننا : الأوراق المالية).
- حكمه:** اتفق العلماء على جواز بيع الذهب والفضة بالفضة إذا كان مثلاً بمر ، يداً بيد.
- الحكمة من تشريعه:** شرع الصرف لتيسير حصول الإنسان على عملة أخرى أو لآخر (ذهب أو فضة) لا يملكونه وهو في حاجة إليه كالعملات الأخرى في زماننا هذا.

الوحدة الثالثة: الشركة في الفقه الإسلامي

- تعريفها:** لغة: يمعن الاختلاط. أصطلاحاً: اتفاق الذين أو أكثر بقصد القيام بنشاط تجاري ما يتغاء، الربح.
- مذروعيتها:** الشركة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع.
- حكمة تشريعها:** الحكمة من تشريع الشركة بوجه عام هو تحقيق التعاون من أجل الربح، وللتيسير على الناس رفع الحرج عليهم.

4. أنواع الشركة:

- شركة العنان:** وهي أن يشترك شخصان أو أكثر في مال لهما على أن يتجرأ به والربح بينهما.
- حكمها:** شركة العنان جائزة.
- شركة المقاوضة:** أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يشتركا في مال على عمل بشروط مخصوصة.